

الفصل 2 . تسند الجائزة المحدثه بالفصل الأول من هذا الأمر سنويا بمقتضى أمر باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 3 . حدّد مبلغ الجائزة بخمسة آلاف دينار (5.000د) وترصد الاعتمادات اللازمة لها بميزانية المركز الوطني للترجمة.

تسند الجائزة فرديا أو جماعيا مرة واحدة بعنوان نفس السنة.

الفصل 4 . تحدث لدى المركز الوطني للترجمة لجنة تكلف بتقييم الترشيحات لنيل الجائزة وترتيبها حسب المقاييس المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 5 . يرأس اللجنة المحدثه بالفصل 4 من هذا الأمر، المدير العام للمركز الوطني للترجمة وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

. ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

. ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

. خمس شخصيات علمية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في ميدان الترجمة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور أعمالها كل من يرى فائدة في حضوره نظرا لكفاءته في إحدى المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 6 . يعين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الثقافة والمحافظة على التراث لمدة سنتين قابلتين للتجديد لنفس المدة باقتراح من الوزراء المعنيين بالنسبة إلى ممثلي الوزارات وباقتراح من المدير العام للمركز الوطني للترجمة بالنسبة إلى الشخصيات العلمية.

وتتولى إدارة المركز الوطني للترجمة كتابة اللجنة.

الفصل 7 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على الأقل مرة في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع وبتاريخ أعماله قبل أسبوع على الأقل من انعقاده.

لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 8 . تعتمد اللجنة في تقييم الترشيحات لنيل الجائزة وترتيبها، المقاييس التالية :

. جودة الترجمة المعروضة على اللجنة،

. وجاهة اختيار النص المترجم من حيث حداثة توجهه وإسهامه في الحوار مع الآخر وفي تقدم المعرفة،

. أهمية الترجمة بالنسبة إلى القارئ التونسي والعربي،

. إسهام الترجمة في إشعاع تونس وفي التعريف بثقافتها وفكرها وحضارتها وتاريخها لدى القارئ الأجنبي.

الفصل 9 . يمكن إسناد الجائزة لنفس الشخص أكثر من مرة شرط ألا تقل المدة الفاصلة بين الجائزتين عن الخمس (5) سنوات سواء أكان ذلك في إطار ترشح فردي أو جماعي.

الفصل 10 . تقدم الترشيحات لنيل الجائزة من قبل الأفراد أو المؤسسات الجامعية أو العلمية أو الثقافية وتوجه إلى المركز الوطني للترجمة الذي يتولى نشر بلاغ عن طريق وسائل الإعلام يحدد كيفية تقييم الترشيحات وأجلها.

الفصل 11 . وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 788 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 910 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بإحداث مجلس وطني للأنشطة الصيفية وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 910 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بإحداث مجلس وطني للأنشطة الصيفية وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 910 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المشار إليه أعلاه، وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : يتركب المجلس الوطني للأنشطة الصيفية كالآتي :

. وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو من ينوبه : رئيسا،

. ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضوا،

. ممثل عن وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين : عضوا،

. ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية : عضوا،

. ممثل عن وزارة السياحة : عضوا،

. ممثل عن وزارة النقل : عضوا،

. ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين : عضوا،

. ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث : عضوا،

. ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضوا،

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم
إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بعنوان سنة 2003

- فاطمة السلطاني،
- عبد الرؤوف شتيبة،
- منصف بوشريط،
- حياة سطا،
- زهرة الجزيري،
- بنية بولاهمي حرم علوي،
- سهام الشتيوي،
- محمد الطاهر السويبيقي،
- عامر الخميري،
- عبد الرحمان كرامتي،
- أمينة سرسي،
- بشير بالمبروك،
- عبد الرؤوف عمارة،
- فرج مرساوي،
- أمال قلات،
- السيدة بن حمادي،
- صالحة ميلودي،
- فاطمة الدهماني،
- منجية قمر،
- رشيدة المزوغي،
- سامية العايدي،
- حلومة بن عبد الله،
- سمير خماس،
- الحسين الطرابلسي،
- محمد بن ابراهيم،
- زكية القمودي،
- يوسف بن صحرة،
- وسيلة عمارة،
- عبد العزيز الجلجلي،
- هاجر بوبكر حرم المحجوب،
- المبروك الحاجي،
- نزيهة المطوسي،
- فاطمة بوغطاس،
- محمد علي بكار،
- علي الحمزاوي،
- الحبيب دحس،
- محمد حكيري،
- سامية محفوظ،
- محمد خماس،
- عفيفة بنمصباح،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج : عضوا،
- ممثل عن وزارة التربية والتكوين : عضوا،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : عضوا،
- ممثل عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب : عضوا،
- المدير العام للشباب بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية : عضوا،
- مدير متابعة الأنشطة الجهوية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية : عضوا،
- ممثل عن الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب : عضوا،
- ممثلين عن المنظمات والجمعيات الشبابية المنضوية تحت لواء الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب : أعضاء.
- ويمكن لوزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس وذلك بصفة استشارية.
- وتتولى الإدارة العامة للشباب كتابة المجلس الوطني للأنشطة الصيفية.
- الفصل 2 - تلغى عبارة "وزير الشباب والطفولة" المذكورة بالفصول : الأول و2 و3 و5 من الأمر عدد 910 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المشار إليه أعلاه، وتعوّض بعبارة "وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية".
- الفصل 3 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 789 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008،
يجدد تكليف السيد عبد الرزاق الهذيلي، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة، بمهام رئيس قسم مخبر البيولوجيا والسموميات بمركز الإسعاف الطبي والاستعجالي بتونس.

بمقتضى أمر عدد 790 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008،
كلف الدكتور قويدر الجريدي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض القلب بمستشفى "فرحات حشاد بسوسة".

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 791 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008،
يبقى السيد محمد علي الأخضر، طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية بمستشفى "عزيزة عثمانة بتونس"، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2008.

بمقتضى أمر عدد 792 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008،
تبقى الدكتورة بشرية دريس حرم بن عمار، أستاذ استشفائي جامعي في الطب بمستشفى "المنجي سليم" بالمرسى، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2008.